لولم تكن النية مع كل كان الوضوء غير صحيح وكم بينهما وغايته التوجيه ان يقال المراد بالاولية مجرد التقدم على ما سواه ولو كان بحسب غسلتين سواء تقدم عليه غيره اولا و نختار ان المراد هو الغسل اللغوي والمعنى انه يجب ان تكون النية مقرونة بغسل جزء تقدم ذلك الغسل على ما عداه وفي الصورة المذكورة من مادة النقض الامر كذلك لانه لو لم تكن بعد الغسل ما لم يكن مع النية فلا صحة لوضوئه وان اعاد غسله صح ان ما مع النية مقدم على غسل الكل بالنظر الى الغسلة الاولى والغسلة المعتادة وان كان غيرها ايضا ومن التي ليست مع النية في الغسلة الاولى واعيدت مقدمة ايضا على الكل وذلك غير مضر لما عرفت ان المراد من الاولية مجرد التقدم على الغير وان تقدم عليه ايضا غيره فافهم واعلم ان المذكور في بعض الكتب المعتبرة انه لا بد ان تكون النية مقرونة باول غسلة على الوجه الصريح من غير تصريح بان ذلك فرض في الوضوء ولا يرد عليهم ما ذكرنا اذ لهم ان يقولوا ان المقصود ان لم يكن كذلك يجب اعادة ذلك الغسل فذلك لازم في عدم لزوم اعادة ما فعل الا ان من صرح بان ذلك ركن في الوضوء وفرض فيه يشكل عليه ذلك ولا يمكنه الخروج الا بما مر سابقا فليتدبر

غسل صح

المبحث الثامن في شرح الوقاية وغيرها من كتب فقه الامام الاعظم رضي الله عنه ان الانسان اذا عصر قرحة فتجاوز الدم المخرج وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز لم ينتقض وضوءه صرح في شرح الزيلعي وغيره وعلله بانه مخرج لا خارج بنفسه واقول مقتضاه انه لو مصه ايضا بنفسه لم ينتقض فانه كالعصر في انه مخرج لا خارج بنفسه ولكن في المحيط انه لو مصت العلقة

عضو

عضوا ان نحو امتلأت من دمه انتقض لانه تجاوز وقد اشكل على وجه الفرق بين المص والعصر مع ان العلة في عدم الانتقاض موجودة في صورة المص بحسب الظاهر فان العلة على ما في الزيلعي وغيره انه لم يخرج الدم بنفسه بل اخرج وهذا متحقق في صورة المص فان قال القايل بعدم الانتقاض بالعصر بالانتقاض في المص موافقا لما في المحيط وغيره فعليه بالفرق والصحيح ان لم يقل به بل جعل المص كالعصر فعليه بالنقل المعتمد الصريح وقد عرضت الاشكال على بعض علمائهم واذكيائهم فما ذكروا شيئا يصلح للتعويل في بناء المسائل عليه وللعقل هنا توجيهات لكن النفس لا تطمئن الى مثلها في المقام **المبحث التاسع** قال صاحب التلخيص بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته ومرجعها الى الاحتراز عن الخطا في تادية المعنى المراد وتمييز الفصيح عن غيره وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان وتلقاه النظار مع دقة الانظار بالقبول واقول فيه اشكال يستدعي تفصيله تمهيد مقدمة تتضمن نفايس تحقيقا ث
وهي ان الحال كما يقتضي كيفيات مخصوصة مفيدة لمعان عقلية والاحتراز عن الخطا في تطبيق الكلام عليه انما هو بعلم المعاني لانه يعلم منه افادة الكيفيات معانيها بحسب المقامات كذلك يقتضي مراتب معينة من وضوح الدلالة على المراد والاحتراز عن الخطا في تطبيق الكلام على هذا المقتضى يحتاج الى علم البيان لانه يعلم منه مراتب الدلالة بمعنى ان هذه واضحة وتلك اوضح فتطبيق الكلام على مقتضى الحال من حيث افادتها وكيفيتها يحتاج الى العلمين ولذا ترى صاحب المفتاح جعل غاية العلمين توفية المقامات حقها وصرح الفاضل الابهري بان غاية المعاني تطبيق الكلام على مقتضى

Copyright © King Saud University